

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[755] ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة (41). أما ما لا نفس له كالذباب والخنافس،

فلا ينجس بموته، ولا ينجس ما يقع فيه. والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له، سواء كانوا أهل الحرب أو أهل الذمة، على أشهر الروايتين. وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات. وروي إذا أراد مواكلة المجوسي، أمره بغسل يده وهي شاذة. ولو وقعت ميتة لها نفس، في قدر، نجس ما فيها، وأريق المائع وغسل الجامد (42) وأكل. ولو عجن بالماء النجس عجين، لم يطهر بالنار، إذا خبز على الأشهر. الرابع: الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه (43)، نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهرا كالاسد والنمر. وهل يحرم مما يؤكل؟ قيل: نعم، إلا أبوال الابل، فإنه يجوز الاستسقاء بها، وقيل: يحل الجميع لمكان طهارته، والأشبه التحريم لمكان استخبائها. الخامس: ألبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة (44) والذئبة والهرة. ويكره: لبن ما كان لحمه مكروها، كلبن الاتن، مائعه وجامده، وليس بمحرم. السادس في اللواحق وفيه مسائل: الأول: لا يجوز استعمال شعر الخنزير إختيارا، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه، وغسل يده. ويجوز الاستسقاء بجلد الميتة (45)، وإن كان نجسا. ولا يصلي من مائها، وترك الاستسقاء أفضل.

(41): أي: دمه دافق عند الذبح، فإن ميتته نجسة (ما لا نفس له) أي: دم دافق له. (42): لو كان في المرق لحم، أو شلغم، أو بطاطا أو سفرجل، أو نحوها غسل وجاز أكله لأن طاهره كما تنجس كذلك يطهر بالماء. (43): أي: من كل حيوان لحمه حرام (مما يؤكل) كبول البقر، والغنم، والغزال، والحمار، والفرس، وغيرها (استخبائها) أي: حرمة أبوالها لأنها خبيثة وكل خبيث حرام. (44): أنثى الأسد. (الاتن) جمع أتان أنثى الحمار. (45): بأن يجعل جلد الميتة دلوا (ولا يصلي من مائها) أي: لا يجوز التوضوء به لنجاسته.